

العذر وولدت لافل من نفس سنية ولم يثبت ان وليت لصنفا
 وضعته ظهر صلبها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة
 تامة او ولدت لافل من سنين واقر الوالدة به وسكوتها
 انما به لست اشهر اقر بزوج او سكوت فان جد ولادتها
 يثبت نسب بشهادة امرأة فيلاد ان تنه وان انت به لا
 من لا نسب فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستم اشهر والزوج
 الاقل صدق بلا بين عند من يصفه حاصه ولو علق طلاقها به
 لادكتها فشهدت امرأة لها لم يقع وان اقر بالجنين علق
 يقع بلا شهادة والتميز من اجل سنين وانما ستم اشهر من
 نكاح امه فطلقا فسراها فان ولدت لافل من ستم اشهر منذ
 نكاحها نسب والا فلا وان قال لا نسب ان كان في بطنه الذكر
 متى فشهدت على الولادة امرأة في امه ولده او لطفها وان
 وبان فالام الطفل هو من ولادته وانما وجهه ان قال
 رجل ان المرأة اطفال رجلين ان رجلين له والطفل

انما وان علق
 انت ام ولده وجهت حرة لانت والحضانة للام بلا حرجها
 طلفت اولادها امها ثم ام ابيها ثم اخيه لابي ثم له بغير
 حانية كذلك ثم عتيم بشرط حرة من فلاح لا من وام ولدهم و
 الذمية كالمسألة عن بعنود بيتا وبكاج غير محرم منه بسقط حرة
 ومحرم الامم تكنت عتمة وجدة جنة ويعود الحق بزوال الكمال
 سقط به ثم العصبات عن ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
 عصبة غير محرم كولى العنافة وابي العيم ولا فاسق ما جن
 ولا خمر طفل والتم والجدن احيى بلا بين حتى يأكل ويشرب و
 بلبس ويسنن وصة وبالنيب حتى يخبض وعن محمد حتى
 تشهي وهو العتمة لفساد الزمان وغيرهما حتى تشهي ولا
 نساء ومطلقا بولدها الا الهني وطبها الذي تكلمها فيه وهذا الام
 فقط بابا

التفقة تجزئ